

حكم اطلاق العيارات النارية في الهواء

فتاوى عامة · حكم اطلاق العيارات النارية في الهواء

السؤال

ما حكم اطلاق العيارات النارية في الهواء اثناء الافراح والمناسبات الاجتماعية ؟ بارك الله فيك.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فان إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات أو عند فوز المنتخبات الرياضية؛ من العادات القبيحة والظواهر الاجتماعية الخطرة والسلبية غير الحضارية التي تعاني منها المجتمعات العربية عموماً، والتي اودت بحياة الكثيرين من الابرياء واصابت الكثيرين منهم، فكم من افراح انقلبت الى اتراح واحزان بسبب هذه العادة الخطرة، وذلك لانتشار الجهل بأحكام الشريعة وانتشار السلاح بشكل عشوائي بين عوام الناس، وعدم حصره بيد القوات المسلحة النظامية، وكذلك غياب القوانين الحكومية الرادعة لهذه الظاهرة الخطرة.

ولهذا فقد اتفق العلماء على تحريم اطلاق العيارات النارية العشوائية في الهواء للتعبير عن الفرح في المناسبات، وعللوا ذلك بما يأتي:

1- أن اطلاق العيارات النارية في الهواء بلا مبرر فيها ضرر اقتصادي وإضاعة للمال، وفيه تبذير واسراف، وهذا محرم، فقد ذم الله تعالى التبذير والاسراف، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ الإسراء: 27، وكذلك نهى رسول الله - ﷺ - عن ذلك كما في الصحيحين: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)).

2- فيه ترويع وتخويف للآمنين والنائمين وفيهم مرضى وأطفال، وأذى للمسلمين، فقد حدث كثيراً أن بعض هذه الطلقات أصابت بعض الناس عن طريق الخطأ فأدت إلى وفاتهم أو جرحهم، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا)) رواه أبو داود وصححه

الشيخ الالباني. وقد نهى النبي ﷺ ان يروع المسلم ولو بحديدة ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ)) رواه مسلم.

وعنه ايضا أن النبي ﷺ قال: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)) رواه مسلم. وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن حمل السلاح مكشوفاً خشية أن يؤدي المسلمين عن طريق الخطأ، ونهى عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم خشية أن تزل يده بِنَزْعٍ من الشيطان الرجيم، فكيف بمن يستعمل السلاح فعلاً ويتسبب بأذى المسلمين؟! فقال في الصحيحين: ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ تَبَلٌّ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)).

3- أن إطلاقها عشوائيا في الهواء مظنة الارتداد فتصيب الناس وممتلكاتهم، وغير ذلك من مفسد هذه العادة القبيحة، وقد حدث هذا فعلا، وازهقت ارواح كثيرة، واتفقت ممتلكات كثيرة، وجرح الكثير من الناس، ووفقاً لدراسة علمية أجريت، فإن الرصاص الذي أكمل مشواره بعد إطلاقه في الهواء يعود الى الأرض بسرعة 300 قدم في الثانية، وأوضحت دراسة أخرى أجريت أخيراً أن هذه السرعة تزيد 50 في المائة عن الكافية لاختراق جمجمة الإنسان، وهي 200 قدم في الثانية، ولهذا فان الذي يتسبب في القتل بهذه الطريقة القبيحة يجب ان تؤخذ منه الدية تأديبا له وردعا لغيره من المستهترين، وعلى اعتبار أن ما يقوم به جريمة قتل شبه عمد لتكون الدية عليه مغلظة وعليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين والتوبة والاستغفار .

4- ومع ما يترتب من مفسد عظيمة لهذه الظاهرة الخطرة، فان هذا العناد الذي يُستهلك فيها إنما صُنِعَ للقتال وللدفاع عن الدين والوطن والنفوس، فلا يجوز استعماله بهذه الطريقة العبيثة البعيدة عما صنع من أجله، واستعمال النعمة في غير ما خلقت له هو من كفران النعمة.

وعليه: يجب ان تتظافر الجهود بين كافة افراد المجتمع، وفي المساجد، وجميع وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، وأن تخصص اوقات ومساحات كافية للتوعية حول هذه القضية واثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، وعلى الحكومات ان تشرع القوانين الرادعة وتطبيقها على الكل دون تمييز، للحد من هذه الظاهرة غير الحضارية. والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/523/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%A1>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)